E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.65
22 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

اسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك، رومانيا*، السلفادور*، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا، لاتفيا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان*:

مشروع قرار

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٨٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك إلى قراراتها هي بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكل أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/116) وكذلك بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/103)،

وإذ تشير الى مذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي لمركز حقوق الإنسان ومهام موظفيه (A/50/682)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان من داخل الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة سعياً الى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، كما هي محددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة في ذلك القرار توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لهذا الطلب لم يكن متناسباً مع الحاجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير ومتزايد بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان الى المفوض السامي والى المركز والموارد المتاحة للوفاء بهذه الولايات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وترشيد آلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها،

وإذ تضع في اعتبارها الحالات التي يلزم فيها أن يتخذ المفوض السامي لحقوق الإنسان إجراءً سريعاً من أجل التصدي للأزمات العاجلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن فعالية الإجراء الذي يتخذه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يمكن تعزيزها عن طريق التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي جملة أمور، عن طريق استخدام إجراءاتها الموضوعة للآليات القائمة،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ شتى الإجراءات والآليات بالكامل وفي الوقت المحدد،

وإذ تلاحظ أيضا أن المفوض السامي والمركز يشكلان وحدة يقوم فيها المفوض السامي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، برسم اتجاهات السياسة العامة وأولويات العمل ويتولى المركز تنفيذ هذه السياسات بقيادة رئيس المركز، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أنه، في حين أن هناك حاجة الى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وكفاءته، والتأكيد الشديد على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد تتناسب مع الولايات،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بالعملية الجارية الرامية الى زيادة كفاءة وفعالية المركز، وإذ تشجع المفوض السامي على مواصلة إعلام الدول الأعضاء بشأن جهوده بطريقة مماثلة، بواسطة جملة أمور منها دورات التزويد بالمعلومات،

وإذ تسلم بأن هذه العملية ينبغي أن تساهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان، بينما تعيد تأكيد الاحترام الكامل للولايات التي منحتها الهيئات الحكومية الدولية المناسبة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللمركز،

وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد، في تقريرها الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١- تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان ولزيادة تحسين أدائه لعمله، تحت الإشراف العام للمفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٢- تكرر تأكيد الحاجة الى ضمان أن توفر من الميزانية العادية للأمم المتحدة بدون تأخير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاضطلاع بالولايات بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٣- تطلب الى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، من داخل الميزانية العادية الاجمالية للأمم المتحدة، وتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بهما على نحو فعال وقدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما وعلى التنسيق الفعال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلاً عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن المسائل السوقية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٤- تشجع التعاون والتنسيق المتزايدان بين المفوض السامي العامل في إطار ولايته، والإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

٥- تطلب الى الأمين العام تسهيل اشتراك المفوض السامي لحقوق الإنسان في جميع الإجراءات الموضوعة للآليات القائمة داخل إطار منظومة الأمم المتحدة بغية التصدي للأزمات العاجلة في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل السعي، في إطار ولايته كما هي مبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، للتوصل الى طرق فعالة للاستجابة بسرعة للأزمات في ميدان حقوق الإنسان وأن يواصل تقديم تقرير عن أنشطته في هذا الشأن الى هيئات الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب في هذا السياق الى الأمين العام تأييد الأنشطة المقترحة من المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٧- تؤيد المفوض السامي تأييداً كاملاً في الجهود المتواصلة التي يبذلها لتعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

٨- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل إبقاء جميع الدول على علم، على أساس منتظم، بالعملية الجارية لإعادة تشكيل المركز، عن طريق جملة أمور منها دورات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات؛

٩- تقرر النظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة تعزيز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير المتخذة دعماً لهذا القرار.

- - - - -